



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح ديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب التفسير: محمد شياع السوداني - رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.
الطلب:

ورد إلى هذه المحكمة كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٠٥٦) في ٢٤٨٧٩٨٥/٩/٨، والمتضمن ما يلي: ((استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثانية) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبناءً على ما ورد بالفصل الرابع من الدستور الموسوم بـ(الهيئات المستقلة) ضمن أحكام المواد (١٠٢ - ١٠٨) منه، التي تضمنت هيئات المذكورة آنفًا وجعلت ارتباط القسم الأول منها بمجلس النواب والقسم الثاني بمجلس الوزراء، وترك القسم الثالث دونما تحديد، وأجازت المادة (١٠٨) استحداث هيئة مستقلة بحسب الحاجة والضرورة بموجب القانون. نوجّه للمحكمة الموقرة استفساراً عن الدور الذي تمارسه هذه الهيئات وفقاً للنصوص الدستورية آنفًا وعلاقتها بالسلطات الأخرى في الدولة لا سيما علاقة مجلس الوزراء بها، ومدى ممارسته لسلطة الإشراف والرقابة والتوجيه عليها))، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة واستيفاء الرسم القانوني عنه، وضعته المحكمة موضوع الدراسة والتدقيق، وبعد استكمال التدقيق أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طلب (رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته) ينصب على تفسير عبارة (الهيئات المستقلة) الواردة بالفصل الرابع من الباب الثالث من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأحكام المواد (١٠٨-١٠٢) منه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، بعد استقراء نصوص الدستور والرجوع إلى تفسيراتها السابقة، ومنها: ((أولاً: التفسير الصادر بقرارها بالعدد (٢٢٨/٢٠٠٦/١٠/٩) في ٢٠٠٦/١٠/٩) والذي جاء فيه: إن الاستقلال المقصود في المادة (١٠٢) من الدستور، هو إن منتبني الهيئة وكلّاً بحسب اختصاصه مستقلون في أداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الهيئة لا سلطان عليهم في أداء هذه المهام لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل أو التأثير على أداء الهيئة لمهامه، إلا أن الهيئة تخضع لرقابة مجلس النواب في أداء هذه المهام فإذا ما حادت عنها أو تجاوزتها فإن مجلس النواب يملك لوحده محاسبتها

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ - ع



كُوُمَارِي عِيرَاق
دادگای بالائی ئىتىحادى

ويتخذ الإجراء المناسب في ذلك، أما عن ارتباط الهيئة فإن المادة (١٠٢) من الدستور لم تحدد أية جهة ترتبط بها ومعنى ذلك أن هذه الهيئة تدير نفسها بنفسها ووفقاً لقانونها شأنها شأن البنك المركزي الذي يتمتع بهذه الاستقلالية لتمكينه من أداء مهامه دون تدخل من أحدى الجهات.

ثانياً: التفسير الصادر بالعدد (٨٨/اتحادية/٢٠١١/١٨) في ٢٠١٠ (في ٢٠١١/١٨) والذي جاء فيه أنه: بالرجوع إلى المادة (١٠٢) منه، وجد أنها تنص على ذكر كل من (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) و(المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) و(هيئة النزاهة) ووصف هذه الهيئات بكونها هيئات مستقلة (تخصيص) لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون، ولم يحدد الدستور الجهة التي ترتبط بها سوى ذكر أنها (تخصيص) لرقابة مجلس النواب، إلا أن القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ (قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان) قد نص على ارتباط المفوضية المذكورة بمجلس النواب، كخيار تشريعي رغم أن المادة (١٠٢) من الدستور لم تنص على ذلك، كما هو الحال بالنسبة إلى ذكر عدد من الهيئات المستقلة فقد نص صراحة على ربطها أما بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء، ورغم أن المادة (١٠٢) المشار إليها أعطت للقانون الذي يصدر باستحداث هذه الهيئات دوراً يقتصر على تنظيم أعمالها وليس تحديد الجهة التي ترتبط بها، إلا أن قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان ذهب إلى خلاف ذلك فنص على ارتباطها بمجلس النواب، وكذلك جاء قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ فنص هو الآخر على ربط مجلس الخدمة العامة العامة الاتحادي بمجلس النواب دون وجود نص في الدستور يقضي بذلك.

ونمر على المادة (١٠٣/أولاً) من الدستور، فقد أوردت ذكر كل من (البنك المركزي العراقي) و(ديوان الرقابة المالية) و(هيئة الاعلام والاتصالات) و(دواوين الأوقاف) ووصفها بكونها من الهيئات المستقلة مالياً وإدارياً وينظم القانون عمل كل منها، وحددت الفقرة (ثانياً) من نفس المادة (١٠٣) (ارتباط) كل من ديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب وحددت الفقرة (ثالثاً) منها ارتباط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء، وحددت المادة (٤) من الدستور (ارتباط) مؤسسة الشهداء بمجلس الوزراء. وبصدد مفهوم (الارتباط) فإن الدستور حينما ربط هذه الهيئات أما بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء فإنه لم يحدد ماهية الارتباط ولا حدوده، وهل هو على شاكلة ارتباط دائرة ما بوزارة معينة أو بجهة غير مرتبطة بوزارة كما هو الحال بارتباط دوائر الصحة، أو أن تعبر (الارتباط) يعني غير ذلك!! هذا بالنسبة للهيئات المستقلة التي ربطت أما بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء، أما بالنسبة إلى بقية الهيئات المستقلة وهي (البنك المركزي العراقي) و(الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم) و(الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية) و(مجلس الخدمة العامة الاتحادي) المنصوص عليها

الرئيس

جاسم محمد عبود



في المواد (١٠٥) و (١٠٦) من الدستور فلم يرد نص في الدستور يحدد جهة ارتباط كل منها لا بمجلس النواب ولا بمجلس الوزراء، إلا أنه نص عند ذكره البنك المركزي العراقي أنه (مسؤولأً أمام مجلس النواب) واستعمل عبارة أخرى عند ذكره بقية الهيئات المستقلة فقال أنها (تخضع لرقابة مجلس النواب)، ولم يحدد مفهوم هاتين العبارتين (المسؤولية أمام مجلس النواب) و(خاضعة لرقابة مجلس النواب). أما المادة (١٣٥) من الدستور، فنفت صراحة على ربط (الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث - هيئة المساءلة والعدالة حالياً) بمجلس النواب وهو نفس ما نصت عليه المادة (١٣٦) من الدستور، بربط (هيئة دعاوى الملكية) بمجلس النواب. - وتجد المحكمة الاتحادية العليا لاجابة الطلب الوارد بكتاب مكتب رئيس الوزراء ووفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثانية) من الدستور، وجوب تحديد مفهوم العبارات التي أوردها الدستور عند ذكر الهيئات المستقلة وهي: (الارتباط بمجلس النواب أو مجلس الوزراء) و(الخضوع لرقابة مجلس النواب) و(المسؤولية أمام مجلس النواب)، ومن ثم تحديد الجهة التي لم يحدد الدستور ارتباط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب أو مجلس الوزراء بدون أن يحدد مرجعية لها، ووجود مرجعية لهذه الهيئات هو ما يقتضيه حسن سير العمل فيها وتأمين الرقابة على ادائها، لأن هذه الهيئات ليست احدى السلطات الاتحادية المستقلة التي تكون منها جمهورية العراق المنصوص عليها حصرياً في المادة (٤٧) من الدستور، وهي: السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والتي تمارس اختصاصاتها ومهامها المرسومة بالدستور والقانون بصورة مستقلة وعلى أساس مبدأ الفصل بين السلطات. وإنما هي - أي الهيئات المستقلة- جزء من احدى هذه السلطات ومرجعيتها يلزم أن تحددها طبيعة المهام التي تقوم بها على وفق القانون الذي يحدد هذه المهام، لذا يلزم أن تكون لها مرجعية ترتبط بها أو تشرف عليها ولا يمكن أن تسير بدون ذلك، فالدستور نص على (ارتباط) كل من (ديوان الرقابة المالية) و(هيئة الاعلام والاتصالات) و(الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث - هيئة المساءلة والعدالة حالياً) و(هيئة دعاوى الملكية) بمجلس النواب وجعل مجلس النواب مرجعية لها مع تمعتها بالاستقلال المالي والإداري، كما نص صراحة على ارتباط (دواوين الاوقاف) و(مؤسسة الشهداء) بمجلس الوزراء وجعل مرجعية لهما، وبذا تكون خارج الهيئات المستقلة التي لا مرجعية لها. - وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك أن مفهوم (الارتباط) هنا هو ارتباط الهيئة ورئيسها بمجلس النواب أو مجلس الوزراء على وفق ما نص الدستور عليه عند ذكره كلمة (الارتباط) وتتولى المرجعية التي ترتبط بها رسم السياسة العامة لها دون التدخل في قراراتها وإجراءاتها وشؤونها المهنية لأن هذه الهيئات قد منحها الدستور الاستقلال المالي والإداري لضمان حيادها واستقلال قراراتها واجراءاتها في مجال اختصاصها. - كما وتجد المحكمة الاتحادية العليا أعلاه صراحة نصوص الدستور

الرئيس

جاسم محمد عبود



كوفماري عيراق
دادگای بالای نیتیحادی

بربط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب أو مجلس الوزراء وجوب احترام ومراعاة هذه النصوص والتقييد بها، وإن كان ما نص الدستور عليه بربطه بعض الهيئات المستقلة ذات الطبيعة التنفيذية بمجلس النواب أمر لا يتفق مع اختصاصاته الرئيسية المنصوص عليها في المادتين (٦١) و(٦٢) من الدستور، وهما اختصاص التشريع واختصاص الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ويتعارض كذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) منه، ولا يتفق كذلك مع ما هو جار العمل عليه في برلمانات العالم إذ لا تتطابق بها إدارة هيئات أو مؤسسات ذات أنشطة تنفيذية لأن البرلمانات في العالم، ومنها مجلس النواب العراقي لا تملك الأدوات التي تمكّنها من الإشراف اليومي ومتابعة نشاط (الهيئات المستقلة) سيما إذا كان البرلمان في حالات عدم انعقاد. - وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك أن (ارتباط) بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب لا يحول دون إشراف مجلس الوزراء على نشاطاتها تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور، ونصها (يمارس مجلس الوزراء: أولاً- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة)، لأن (الهيئات المستقلة) تقع ضمن هيكل الدولة وتؤدي مهام تنفيذية ولا ترتبط بوزارة. أما بالنسبة إلى بقية الهيئات المستقلة التي لم يحدد الدستور بنص صريح ارتباطها بمجلس النواب أو مجلس الوزراء وتمارس مهام تنفيذية، وأخضع الدستور قسم منها (رقابة مجلس النواب) أو جعلها (مسؤولية أمام مجلس النواب) فإن مرجعيتها تكون لمجلس الوزراء، ويكون لمجلس النواب حق الرقابة على أعمالها ونشاطاتها وتكون مسؤولة أمامه شأن أية وزارة أو جهة تنفيذية غير مرتبطة بوزارة، ذكر الدستور ذلك أجزاءها أم لم يذكر اكتفاء بما أورده من نصوص تعطي حق الرقابة لمجلس النواب على أعماله ونشاطاته. أما (ارتباط) هذه الهيئات المستقلة وبمفهوم الارتباط الذي ورد شرحه بهذا القرار فتكون كما تقدم لمجلس الوزراء ما دام الدستور لم ينص صراحة على ارتباطها بمجلس النواب؛ وذلك لغبّة الصفة التنفيذية على أعمالها ونشاطتها استناداً إلى أحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور المتقدم ذكر نصها، مع وجوب مراعاة الاستقلال المالي والإداري لهذه الهيئات الذي نص الدستور عليه تحصيناً لها مما يؤثر في استقلالية قراراتها وإجراءاتها المهنية، مع الالتزام بمراعاة النصوص الدستورية والقانونية عند تعيين رؤساء هذه الهيئات سواء كانوا بدرجة وزير أو من ذوي الدرجات الخاصة أو دونها.

ثالثاً: ما جاء في قرار هذه المحكمة بالعدد (٨١/اتحادية ٢٠١٧/١٤ في ٢٠١٧/١١) بأن مفهوم الاستقلال الوارد في المادة (١٠٢) من الدستور وفقاً للحكم الذي أصدرته المرقم (٢٢٨/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠) بأن المقصود منه هو إن منتسبي الهيئة وكلاً حسب اختصاصه مستقلون في أداء مهامهم

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوفاري عراق
دادگای بالای نیتیحادی

المنصوص عليها في قانون الهيئة لا سلطان عليهم في أداء هذه المهام لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل أو التأثير على أداء الهيئة لمهامها.

رابعاً: التفسير الصادر بموجب قرار المحكمة بالعدد (٢٣٣/٢٣٣) في ٢٠٢٣/١٠/١٠ المتضمن: إن الهيئات المستقلة وردت في الدستور في الفصل الرابع تحت عنوان (الهيئات المستقلة) من الباب الثالث والذي ورد تحت عنوان (السلطات الاتحادية) حيث جاء الفصل الأول خاصاً بالسلطة التشريعية، والفصل الثاني خاصاً بالسلطة التنفيذية، والفصل الثالث خاصاً بالسلطة القضائية، لذا فإن المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة والبنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة الإعلام والاتصالات ودوائر الأوقاف وغيرها من الهيئات المستقلة الواردة في الدستور تعتبر هيئات دستورية اتحادية مستقلة وليس سلطات اتحادية بغض النظر عن جهة ارتباطها ونوعية هذا الارتباط.)

ومن كل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب التفسير واجب الرفض شكلاً، لسبق الفصل في موضوعه بموجب القرارات المذكورة آنفاً بالأعداد (٢٢٨/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/٩)، (٨٨/٢٠١٠ في ٢٠١١/١٨)، (٨١/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/١٤)، (٢٣٣/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٠)، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب (رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته) بتفسیر عباره (الهيئات المستقلة) الواردة بالفصل الرابع من الباب الثالث من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأحكام المواد (١٠٢-١٠٨) منه، وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) ثانيةً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/٤/٢٠٢١ ربوع الأول هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا